

تفسير ابن ابي حاتم

@ 549 عمرو بن عمير بن عوف الثقفي ، ومسعود بن عمرو بن عبد ليل بن عمرو وربيعه بن عمرو ، وحبیب بن عمرو ، وكلهم اخوة وهم الطالبون ، والمطلوبون ، بنوا المغيرة من بني مخزوم وكانوا يداينون بنو المغيرة في الجاهلية بالربا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح ثقفيا ، على الا يحشروا ولا يعشروا ، اما قوله : يحشروا اي لا يغزوا . وقوله : لا يعشروا : يقول : لا يصدقوا اموالهم ، غير انه كتب في اخر الشرط : لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وكتب لهم : ما كان لهم من ربا على الناس ، فهو لهم ، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع ، وانهم طلبوا رباهم الى بني المغيرة وكان مالا عظيما ، فقالت بنوا المغيرة : والله لانعطي الربا في الاسلام ، وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين ، فما جعلنا اشقى الناس بهذا ، وقد وضع الربا كله . فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ، ويقال : عتاب بن اسيد - واحدهما عامل مکه - فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان يني عمروا بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة ، ويزعمون انهم صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . فما ترى في ذلك يا رسول الله ؟ فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم : يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين .

2916 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء عن سعيد ، في قوله : ان كنتم مؤمنين يعني : مصدقين . قوله تعالى : فان لم تفعلوا اية 279 .

2917 حدثنا ابو زرعة ، ثنا صفوان ثنا الوليد ، قال : سالت خليدا عن قول الله اية الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاخبرني عن قتادة قال : يقول : فان لم تؤمنوا بتحريم الربا ، فاذنوا بحرب من الله ورسوله .

2918 قرات على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ابنا محمد بن مزاحم ، ابنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل ، ان اعرض عليهم هذه الاية فان فعلوا ، فلهم رؤس اموالهم ، وان ابوا ، فاذنهم بحرب من الله ورسوله .